

## بحار الأنوار

[64] في ذلك أخبارا. قال في النهاية فيه ما أسفل من الكعبين من الأزار في النار أي ما دونه من قدم صاحبه في النار، وعقوبة له، أو على أن هذا الفعل معدود في أفعال أهل النار، ومنه الحديث إزره المؤمن إلى نصف الساق، ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين، الإزره بالكسر الحالة وهيئة الائتزاز، مثل الركبة والجلسة انتهى. ومنها الأسراف في الثوب بما لا حاجة فيه. ومنها أنه لا يسلم الثوب الطويل من جره على النجاسة تكون بالأرض غالبا فيختل أمر صلاته ودينه، فإن تكلف رفع الثوب إذا مشى تحمل كلفة كان غنيا منها ثم يغفل عنه فيسترسل. ومنها أنه يسرع البلى إلى الثوب بدوام جره على التراب والأرض، فيخرقه إن لم ينجس. 28 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه عن جده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو علم الله شيئا أدنى من أن يغفل عنه، وهو من أدنى العقوق، ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحد النظر إليهما (1). بيان: " فيحد النظر " على بناء المجرد بضم الحاء، أو على بناء الأفعال من تحديد السكين أو السيف مجازا، ويحتمل أن يكون هذا من الأدنى ويساوي الألف في المرتبة أو يكون الألف أدنى بحسب القول، وهذا بحسب الفعل، والغرض أنه يجب أن ينظر إليهما على سبيل الخشوع والأدب، ولا يملأ عينيه منهما، أو لا ينظر إليهما على وجه الغضب. 29 - كا: [عنه] (2) عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أبي نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكئ على \_\_\_\_\_ (1) الكافي ج 2 ص 349. (2) في المصدر عنه عن أبيه، والضمير يرجع كما سبق إلى البرقي، وفي بعض نسخ المصدر: " على عن أبيه ". \_\_\_\_\_